



## قطاع الاتصال

### مذكرة تقديم

#### مشروع مرسوم رقم 2.18.136 يتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع

انخرطت المملكة المغربية خلال العقد الأخير في سلسلة إصلاحات وأوراش كبرى دستورية وقانونية، شملت عددا من القطاعات الحيوية من بينها قطاع الاتصال والإعلام، الذي أصبحت وسائله بمختلف مكوناتها تحظى بدور استراتيجي متزايد، في ظل التحولات العالمية.

وإذا كانت الصحافة والنشر تعد من بين أهم وسائل الإعلام تأثيرا وفعالية في المجتمع باعتبارها أداة لتنشيط الحياة المجتمعية والسياسية والثقافية، واعتبارا كذلك للبعد الاقتصادي والتنموي الهام الذي يضطلع به القطاع، فإنه كان لزاما على الدولة التوجّه نحو دعم وتأهيل هذا القطاع والنهوض به والارتقاء به إلى مستوى من الاحترافية يؤهله للاضطلاع بأدواره، في هذا السياق يأتي هذا المشروع لتحقيق غايات تمثل في تنمية القراءة وتعزيز التعددية، والاعتناء بموارده البشرية وتعزيز فرص التكوين والتأهيل والتأطير، مع الحرص على استفادته من الإجراءات المتعلقة بتأهيل الاقتصاد الوطني، حتى يصبح القطاع مجالا للاستثمار وإنشاء مؤسسات صحفية ذات أثر إيجابي على البيئة التنموية ببلادنا.

وقد أكدت الرسالة الملكية السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام على "أن تدخل الدولة من حيث دعم ومساعدة الصحافة المكتوبة سيكون ضروريا للارتقاء بها إلى مستوى من التقدم والاحترافية يؤهلها للاضطلاع بدورها كاملا في تشيد المجتمع الديمقراطي. وينبغي أن ينصب التفكير بصفة خاصة، على تحسين الإطار التنظيمي المتعلق بمساعدة الدولة للصحافة...".

وسعياً إلى التأطير القانوني لهذا الدعم، وتزليلاً للمكتسبات الدستورية وللمقتضيات الواردة في مدونة الصحافة والنشر، تمت صياغة مشروع هذا المرسوم، وفقاً للمرتكزات الدستورية والقانونية التالية:

- الفصل 26 من دستور 2011 الذي يشير إلى أن السلطات العمومية تُدعم بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنوي والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية ومهنية مضبوطة؟

- المادة 7 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر التي تنص على أنه "تستفيد قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع من الدعم العمومي بناء على مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد، بمدف تنمية القراءة وتعزيز التعددية ودعم مواردها البشرية" و"تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم المذكور أعلاه بنص تنظيمي وفق معايير موضوعية مع الاحترام المطلق لاستقلالية المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم". واعتباراً لكون قطاعي الطباعة والتوزيع يعتبران مكملين لقطاع النشر بحيث لا يمكن تصور ناشر بدون موزع أو طابع، ونظراً لكون الطابع والموزع يساهمان بشكل كبير في إيصال المعلومة والرفع من المقرؤية وهي أهداف لا يمكن للناشر تحقيقها بدون موزع، فقد كان من الضروري دعم قطاعي الطباعة والتوزيع بالإضافة إلى الصحافة والنشر.

ولتحقيق هذا الهدف تم تحديد الإطار المتعلق بآليات الدعم العمومي للقطاع، تستفيد منها المؤسسات الصحفية وشركات الطباعة والتوزيع وفق شروط ومعايير، بموجب مرسوم يتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، وقرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال وزیر الاقتصاد والمالية يحدد شروط وكيفيات وطرق صرفه وتتبعه.

لأجل ذلك ارتأت وزارة الثقافة والاتصال، قطاع الاتصال، إصدار هذا المرسوم بغية تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد الإطار القانوني والمؤسسي لنظام دعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع بناء على مبادئ الحكامة والشفافية وتكافؤ الفرص والحياد؛
  - الارتقاء والنهوض بقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع؛
  - اعتماد نظام دعم متتنوع وفعال وتعاقدية قصد تحسين الأداء المهني للمؤسسات الصحفية والتي توجد في وضعية قانونية وجبلائية سليمة؛
  - تنمية القراءة وتعزيز التعددية مع ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني، وحماية استقلالية المؤسسات الصحفية والتقييد بأخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها؛
  - النهوض بالموارد البشرية للمؤسسات الصحفية على مستوى التأهيل والتكتوين.
- كما يرمي هذا المرسوم إلى إحداث لجنة لتدبير منح الدعم، ويتعلق الأمر باللجنة الثانية مع إخضاع العمليات المستفيدة من الدعم إلى التقييم والتتبع.

تلکم هي الغایة من مشروع المرسوم المذکور.

وزیر الاتصال

امضاء : محمد الاعرج

مشروع مرسوم رقم 2.18.136 صادر في .....(.....) يتعلّق بدعم  
الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع



المملكة المغربية

وزارة الثقافة والاتصال

وّقه بالعطف

وزير الثقافة والاتصال

وزير الثقافة والاتصال

امضاء : محمد الاعرج

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية

التالية:

- شروط مشتركة بين المؤسسات الصحفية وشركات الطباعة والتوزيع المستوفية للشروط التالية:  
أن تكون مؤسسة في شكل شركة خاضعة لقانون المغربي وتزاول نشاطها منذ سنتين على الأقل:

- أن تكون في وضعية سليمة إزاء مدونة الصحافة والنشر والقوانين الجاري بها العمل;
- أن تكون في وضعية جبائية قانونية، إما بإدلاها بتصاريحها ودفعها المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقاً للقانون وإما بقيامها بتقديم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية لأداء ما عليها، على الأقل في حدود مبلغ الدعم المرصود، وذلك طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية؛
- أن تكون منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعند الاقتضاء في أي نظام خاص للاحياط الاجتماعي أو أي نظام إجباري آخر للحماية الاجتماعية، وتدار بصفة منتظمة

بتصريحاتها المتعلقة بالأجور وتوجد في وضعية قانونية إزاء هذه المهنات:

- أن تعمل على نشر القوائم الترکيبية السنوية بانتظام.

## 2- شروط خاصة بالمؤسسات الصحفية:

- أن تلتزم بتطبيق الاتفاقيات الجماعية الخاصة بالصحافيين؛

- أن تحترم ميثاق أخلاقيات المهنة؛

- أن تشغل بصفة دائمة، في حالة إصدار مطبوع دوري ورقي، إضافة إلى رئيس التحرير، على الأقل:

▪ أحد عشر(11) صحافياً مهنياً بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي؛

▪ ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي؛

▪ خمسة (5) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي؛

▪ صحافيين مهنيين اثنين(2) بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري والجهوي الأسبوعي.

- أن تشغل بصفة دائمة، في حالة إصدار صحيفة الكترونية، مدیراً للنشر وثلاثة (3) صحافيين مهنيين على الأقل.

علاوة على الشروط المنصوص عليها أعلاه، يجب أن يستوفي كل مطبوع دوري ورقي أو صحيفة الكترونية صادرین عن المؤسسة الصحفية المعنية الشروط التالية:

### 1- بالنسبة للمطبوع الدوري الورقي:

- أن يتقيّد بأحكام القانون السالف الذكر رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر؛

- أن يكون إخبارياً عاماً يوزع على الصعيد الوطني أو الجهوي؛

- أن يكون موجهاً للعموم بثمن محدد أو عن طريق الاشتراك، ولا يمكن للنشرات الداخلية أو المجانية الحصول على الدعم؛

- لا تتعدي المساحة الإشهارية لكل عدد من المطبوع 50 بالمائة من مساحته الإجمالية؛

- أن يصدر على فترات زمنية منتظمة ودون انقطاع لمدة سنتين؛

- أن يتضمن الإشارة إلى عدد النسخ المسحوبة وإلى دورية صدوره.

### 2- بالنسبة للصحيفة الإلكترونية:

- أن تتقيّد بأحكام القانون السالف الذكر رقم 88.13؛

- أن تكون صادرة عن شركة خاصة بها إذا كانت ضمن مجموعة إعلامية؛

- أن تكون إخبارية عامة لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة مهنية وذات طبيعة صحافية؛

- أن يكون مضمونها الإعلامي وخطها التحريري واضحين وموجهين للعموم عبر شبكة الانترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى؛

- لا تتجاوز مساحتها الإشهارية 30 بالمائة من مساحتها الإجمالية؛

- أن يحين ويجدد محتواها الإخباري بانتظام على مدار اليوم، وأن يكون نصف المادة الإعلامية المنتجة على الأقل من إنتاج ذاتي؛

- أن تصدر على فترات زمنية منتظمة ودون انقطاع لمدة سنة؛

- أن تكون ذات إشارة مرجعية على الأقل على أهم محركات البحث؛
- أن توفر على قاعدة معطيات إحصائية تمكن من قياس ومتابعة عدد قراء وزوار الصحيفة الإلكترونية.

تحدد الوثائق المكونة لملف طلب الدعم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

### المادة الثالثة

يتم احتساب الدعم المقدم للمؤسسات الصحفية وشركات الطباعة والتوزيع وفق تصنيف يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. يرتكز التصنيف المتعلق بالمؤسسات الصحفية على المعاير التالية:

- بالنسبة للمطبوع الدوري الورقي:

- حجم السحب:

- كلفة الأجور:

- كلفة الإنتاج.

- بالنسبة للصحيفة الإلكترونية:

- كلفة الأجور:

- كلفة استضافة موقع الصحيفة مع مراعاة عدد الزوار.

### المادة الرابعة

تُحدث لجنة ثنائية في إطار تفعيل نظام الدعم العمومي للصحافة والنشر والطباعة والتوزيع. تتولى اللجنة الثنائية القيام بدراسة الملفات التي يمكن أن تستفيد من الدعم المخصص للصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، ويعهد إليها بتحديد نسب وأسقف الدعم وفق التصنيفين المذكورين.

### المادة الخامسة

يرأس اللجنة الثنائية ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، وتتألف، بالإضافة إلى الرئيس، من ستة عشر 16 عضواً يوزعون على الشكل التالي:

- أربعة (4) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة:

- رئيس لجنة المنشآء الصحفية وتأهيل القطاع بالمجلس الوطني للصحافة:

- ستة (6) ممثلين عن ناشري الصحف، ينتخبون من بين أعضاء هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية.

- ممثلان اثنين (2) عن ناشري الصحف من خارج هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية، ينتخبون من بينهم ومن قبلهم.

- ممثل واحد عن شركات الطباعة والتوزيع العاملة في مجال الصحافة، ينتخب من بينهم ومن قبلهم.

يعين أعضاء اللجنة الثانية غير الممثلين للسلطات الحكومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجمع اللجنة الثانية، بدعوة من رئيسها، مرتين في السنة: ما بين أبريل ويونيو وما بين أكتوبر ونونبر.

#### المادة السادسة

يعين رئيس وأعضاء اللجنة الثانية من غير ممثلي الإدارة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، ويعين ممثلو الإدارة من قبل السلطات الحكومية التابعين لها.

تحدد كيفيات سير اللجنة الثانية بموجب نظام داخلي تعدد اللجنة وتعرضه على مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

#### المادة السابعة:

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال تبع مآل صرف الدعم العمومي وتقييم مدى احترام المؤسسات الصحفية وشركات الطباعة والتوزيع المستفيدة من الدعم لالتزامها، وذلك من خلال دراسة الوثائق المقدمة للجنة الثانية.

يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تستعين بخبراء في المجال القانوني والمالي بغرض القيام بمهام التتبع والتقييم، كما تعد تقريرا سنويا في هذا الشأن يرفع إلى رئيس الحكومة. تنشر سنويا لائحة المستفيدين من الدعم بالجريدة الرسمية.

#### المادة الثامنة

يلتزم أعضاء اللجنة الثانية بالقيام بمهامهم بكل استقلالية وتجدد ونزاهة. كما يجب عليهم الامتناع عن اتخاذ أي موقف على بخصوص الملفات موضوع الدراسة أو التي سبق البت فيها، كما يلتزمون بكتمان السر المهني في ما يخص الواقع والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم. يجب على كل عضو في اللجنة الثانية أن يمتنع عن المشاركة في اجتماعات اللجنة عندما يتعلق الأمر بدراسة ملف له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

#### المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الثقافة والاتصال وزیر الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

.....  
وحرر بالرياط في .....

الإمضاء